

## 112082 - دخل في مساهمة عقارية وحبس عنه صاحبه المال فكيف يزكي؟

### السؤال

دخلت في مساهمة عقارية بمبلغ من المال وعلى حسب الاتفاق مع صاحب المكتب العقاري أنه سوف يقوم بتصفية المساهمة خلال 16 شهرا ولكنه للأسف لم يف بوعده ، حدث هذا منذ عام 24 ، وقد قمت بإخراج الزكاة عن عام 24 و 25 عن المبلغ الذي دخلت به في المساهمة ومن ثم توقفت حتى الآن ، وهذا اليوم قام صاحب المكتب برد نصف رأس المال ونسبة 10 بالمائة من الأرباح . سؤالي هو عن كيفية إخراج الزكاة هل أخرجها علي المبلغ المقبوض فقط أم كامل المبلغ المقبوض والمتبقي ؟ وماذا عن أعوام 26 و 27؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

من ملك نصابا من المال ، وشارك به في مساهمة عقارية ، كأراض أو دور معدة للبيع ، فإنه يقوم أسهمه عند حولان الحول على المال الذي ساهم به ، ويزكيه بإخراج ربع العشر (2.5%).

وقد ذكرنا فتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في ذلك في جواب السؤال رقم (42239).

وعلى هذا فكان عليك أن تخرج الزكاة عام 24 ، 25 على قيمة الأسهم في نهاية كل حول للزكاة ، وما دمت قد أخرجتها عن المبلغ الذي دخلت به ، فإنك تسأل أهل الخبرة عن قيمة الأسهم في نهاية كل حول ، فإن كان قد بقي عليك شيء من زكاتها أخرجته .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : عن رجل ساهم في أرض ثم بيعت بعد خمس سنوات ، كيف يدفع زكاتها ؟

فأجابت : " يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية ، على حسب قيمتها كل

سنة ، سواء ربحت أم لم ترباح ، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/350) .

ثانيا :

وأما إخلاف صاحب المكتب معك موعد التصفية وعدم إعطائك حَقك من المساهمة ، فلا يخلو من حالين :

الأولى : إما أن يكون قد قام بالفعل بالتصفية ، ولكنه لم يعطك حَقك وبقي دَيْنًا عليه ، وماطل معك في سداذه ، فهذا الدين لا زكاة عليك فيه ، فإن قبضته ، فاحسب له حولاَ جديدا من حين قبضه ، وإن أخرجت زكاة سنة واحدة عند قبضه فهذا هو الأولى والأحوط .

الحال الثانية : أن يكون صاحب المكتب لم يقم بالتصفية ، وبقيت مساهمًا معه فيما بقي أو جدَّ من العقار ، فتلزمك الزكاة في

نصيبك ، فتقومه في نهاية كل حول ، وتخرج زكاته ، فإن كان الأمر كذلك ، فعليك أن تخرج الزكاة عن عامي : 26 و 27 ، وما بعده ، ما دامت المساهمة قائمة .  
والله أعلم .